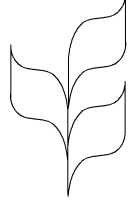


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/8
22 November 2005

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية
الاجتماع الثاني
كوريتيبيا، البرازيل، ١٣ - ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت *

اتخاذ مقرر بشأن المتطلبات التفصيلية لتحديد هوية/توثيق
الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف،
أو للتجهيز (الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً: مقدمة

١ - تشتمل الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ على المقترحات المتعلقة بكيفية تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز (LMOs-FFP) في الوثائق التي ترفق بها. ومن الناحية الأخرى، تتطلب الجملة الثانية في الفقرة نفسها أن يتخذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مقررًا بشأن تفاصيل هذه المقترحات، بما في ذلك خصائص هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز أو أي صفات فريدة لها. ويتعين اتخاذ المقرر في موعد لا يتجاوز سنتين بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ، أي لا يتأخر عن ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢ - واتخذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مقررًا (المقرر BS-I/6 A)، في اجتماعه الأول، بشأن فهم وتنفيذ المقترحات المحددة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨. ووفقًا لذلك، حث مؤتمر الأطراف كاجتماع في البروتوكول الأطراف ودعا الحكومات الأخرى إلى: (١) استخدام الفواتير التجارية أو الوثائق

الأخرى المطلوبة أو المستخدمة في نظام التوثيق القائم، لإرفاقها بالكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز التي تخضع للحركة العابرة للحدود؛ (٢) إلزام مصدري هذه الكائنات بأن يدرجوا، في الوثائق التي ترفق بها، الأسماء العامة والعلمية، وحيثما كان متاحاً، التجارية وشفرات التحويل للكائنات الحية المحورة وشفرات صفاتها الفريدة كمفاتيح للوصول إلى المعلومات بشأن الكائنات الحية المحورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية؛ (٣) إلزام المصدرين، عند علمهم بأن الشحنات تحتوي عن قصد على كائنات حية محورة مراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، بأن يعلنوا عن ذلك في الوثائق التي ترفق بها.

٣ - غير أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بين أن المقرر الذي اتخذته في اجتماعه الأول مؤقت فقط إلى حين اتخاذ المقرر المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ بشأن المقترضات التفصيلية، وترد نسخة من المقرر BS-I/6A (باستثناء الاختصاصات الواردة في المرفق) بوصفها المرفق بهذه المذكرة لسهولة الرجوع إليها.

٤ - ووفقاً لذلك، اضطلع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بجهود عديدة، فيما بين الدورات وخلال جلسات اجتماعه الثاني، للوصول إلى المقترضات التفصيلية حسبما تتطلبه الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول واعتماد مقرر مناسب قبل انقضاء السنتين الأوليين من دخول البروتوكول حيز التنفيذ. وفي هذا الشأن، يجدر ذكر العمليات التالية.

٥ - ونشأ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، فريق خبراء تقني مفتوح العضوية بشأن مقترضات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز بغية إنجاز المهمة وتسهيل عملية اتخاذ مقرر بشأن المقترضات التفصيلية لتحديد هوية هذه الكائنات، قبل انقضاء السنتين الأوليين من دخول البروتوكول حيز التنفيذ. وأسندت إلى فريق الخبراء مسؤولية بحث القضايا ذات الصلة المحددة في اختصاصاته ووضع مشروع مقرر بشأن المقترضات التفصيلية الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، وأن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في النظر فيه واعتماده، حسب الاقتضاء. واجتمع فريق الخبراء في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ في مونتريال. ولم يتمكن فريق الخبراء، في نهاية مداولاته، من الاتفاق على نص لمشروع مقرره. وعوضاً عن ذلك، ووفق على أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول نص منقح من الرئيس لمشروع مقرر كمرفق بتقريره (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/10). وأرفق نص الرئيس المنقح بهذه الوثيقة بوصفه المرفق الثاني.

٦ - وواصل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الثاني، جهوده لإنجاز تفاصيل مقترضات تحديد الهوية للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز واتخاذ المقرر الضروري. غير أن المفاوضات بقيت صعبة مرة أخرى. وكما لا يخفى، قدم أحد الرؤساء المشاركين لفريق الاتصال الذي أنشأه الفريق العامل الأول لتناول المادة ١٨ - ٢ (أ) نص مشروع مقرر بوصفه نص تسوية. ثم صدق على النص رئيس الفريق العامل الذي قدمه في النهاية إلى الجلسة العامة لاعتماده. غير أنه لم يمكن، في نهاية المطاف، اعتماد النص كمقرر بشأن المتطلبات التفصيلية لتحديد هوية هذه الكائنات بسبب الافتقار إلى توافق الآراء بين الأعضاء. ويرد نص مشروع المقرر الذي قدم إلى الجلسة العامة لاعتماده كمرفق بتقرير الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/15، المرفق الثالث). ويرد النص أيضاً في هذه الوثيقة بوصفه المرفق الثالث.

٧ - ومضى الآن أكثر من سنتين منذ دخول البروتوكول حيز التنفيذ، ولا يزال المقرر المتعلق بالمقتضيات التفصيلية للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ معلقاً.

٨ - وعليه، تستهدف هذه الوثيقة تذكير الأطراف بحقيقة أن النص الوارد في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ التي تتطلب أن يتخذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مقررًا بشأن المقتضيات التفصيلية للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، لا يزال ينتظر البت. وفي هذا الشأن، يقترح الفرع الثاني من هذه الوثيقة عناصر عمل قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في النظر فيها بغية حل المسألة.

ثانيًا - عناصر عمل مقترحة

٩ - توجد لدى مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في البروتوكول عدة نصوص لمشروع مقرر يمكن أن تفيد خيارات للعمل بشأن إنجاز المسألة. وفي هذا الشأن، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول في النظر فيما يلي:

- (أ) استخدام نصي الرئيس المرفقين بهذه المذكرة، أحدهما من فريق الخبراء التقني المخصص المفتوح العضوية، والآخر من الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بوصفهما نصين يوفران عناصر لمزيد من النظر في القضايا في الاجتماع الحالي؛ أو
- (ب) استخدام نص الرئيس من الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، في البروتوكول كوثيقة عمل لمواصلة النظر في القضايا بغية الوصول إلى توافق في الآراء؛ أو
- (ج) استخدام المقرر BS-I/6 A، وهو المقرر المؤقت المتعلق بمقتضيات تحديد هوية هذه الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، كوثيقة عمل وإجراء التغييرات حسب الضرورة والاقتضاء، بغية إعداد واعتماد مقرر نهائي على النحو المطلوب في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨.

المرفق الأول

مناقلة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها (المادة ١٨) - BS-I/6

ألف - الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨

إن مؤتمر الأطراف الأمل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن سلامة الإحيائية،
إن يلاحظ توصيات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية في اجتماعه الثالث بشأن
الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨،

وإن يعترف بالصعوبات التي تكتنف جهود الوصول إلى أسس مشتركة في اللجنة الحكومية الدولية بشأن بعض
القضايا التي ووجهت بصدد تحديد هوية الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز،
وإن يشير إلى الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ التي تتطلب أن يتخذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع
للأطراف في البروتوكول مقررًا بشأن المتطلبات التفصيلية للعناصر المحددة في الجملة الأولى من الفقرة نفسها، بما في
ذلك خصائص هوية الكائنات الحية المحورة المعنية وأي صفات فريدة في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ دخول
البروتوكول حيز التنفيذ،

وإن يلاحظ أن أي مقرر يتخذ في هذه المرحلة بشأن فهم وتنفيذ المتطلبات المحددة في الجملة الأولى من الفقرة ٢
(أ) من المادة ١٨ سيكون مؤقتًا إلى أن يتخذ المقرر المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة نفسها بشأن المتطلبات
التفصيلية،

وإن يشير إلى أن طرفًا من أطراف البروتوكول يمكن أن يتخذ مقررًا بشأن استيراد كائنات حية محورة يراد
استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، بموجب إطاره التنظيمي الوطني بما يتسق مع هدف البروتوكول،
١ - يرجو من الأطراف في البروتوكول وبحث الحكومات أن تتخذ تدابير تتطلب استخدام الفوائير التجارية أو
الوثائق الأخرى المطلوبة أو المستخدمة في نظم التوثيق القائمة، مثل الوثائق التي ينبغي أن ترفق بالكائنات الحية المحورة
المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، لغرض تحديد الهوية بإدراج متطلبات المعلومات المنصوص عليها
في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، والمتطلبات المقررة بموجب الفقرة ٤ أدناه، ريثما يتخذ مقرر بشأن
المتطلبات التفصيلية لهذا الغرض من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، الذي يمكن أن يشمل
على استخدامه وثيقة قائمة بذاتها؛

٢ - يرجو من الأطراف في البروتوكول وبحث الحكومات الأخرى أن تتخذ تدابير تضمن أن تحدد الوثائق التي
ترفق بالكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز تحديدًا ووضوحًا أن الشحنة قد تحتوي
على كائنات حية محورة يراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، وأن تبين أنه لا يراد إدخالها عن عمد في
البيئة؛.

٣ - يرجو كذلك من الأطراف في البروتوكول وبحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تضمن أن توفر
الوثائق التي ترفق بالكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز تفاصيل نقطة اتصال
للحصول على مزيد من المعلومات: المصدر أو المستورد أو أي سلطة مختصة، عندما تسميها حكومة ما كنقطة اتصال؛

٤ - يحث كذلك الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى على أن تطلب أن تكون الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه متضمنة: (١) الأسماء العامة والعلمية، وحيثما يكون متاحاً، الأسماء التجارية، (٢) شفرة تحويل الكائنات الحية المحورة أو، حيثما كان متاحاً، شفرة محدد هويتها الفريدة، كمفتاح للوصول إلى المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية؛

٥ - يشجع الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى على إلزام مصدري الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز في نطاق ولايتها القانونية بأن يعلنوا، في الوثائق المرفقة بحركة النقل العابر للحدود المعروف أنها تشتمل عن عمد على كائنات حية محورة يراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، أن الشحنة تشتمل على كائنات حية محورة يراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، وهوية الكائن الحي المحور، وأي صفات فريدة، حيثما أمكن؛

٦ - يقرر إنشاء فريق خبراء تقني مفتوح العضوية معنى بمتطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز لمساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اتخاذ المقرر في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول، بالاستناد إلى الاختصاصات المحددة في المرفق بهذا المقرر؛

٧ - يرحو من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تقدم إلى الأمين التنفيذي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤:

(ب) معلومات عن خبراتها، إن وجدت، في تنفيذ متطلبات الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨؛

(ج) وجهات نظرها بشأن المتطلبات التفصيلية المشار إليها في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، بما في ذلك تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز (بحيث ينبغي أن تشتمل المعلومات على الاسم التصنيفي والتحويل الجيني الذي أدخل والسمات أو الجينات التي غيرت)؛ ومستويات العتبة في حالة اختلاط الكائنات الحية المحورة بغيرها من الكائنات غير المحورة، والصلات الممكنة بالقضية الواردة بالفقرة ١٧ من البروتوكول؛ وعبارة " قد يشتمل على "؛ وأي صفات فريدة؛

(د) خبراتها في استخدام نظم تحديد الصفات الفريدة القائمة بموجب البروتوكول، مثل محدد الصفات الفريدة للنباتات المهجنة جينياً المستخدمة في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

٨ - يرحو من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً يجمع فيه المعلومات والآراء المشار إليها أعلاه، كيما ينظر فيها فريق الخبراء التقني المفتوح العضوية المذكور في الفقرة ٦ أعلاه، وأن يعقد، رهناً بتوافر الموارد المالية الضرورية، اجتماع فريق الخبراء التقني المفتوح العضوية، وأن يقدم تقرير ومروع مقرر الفريق إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

٩ - يحث البلدان المتقدمة الأطراف والحكومات المانحة الأخرى على تقديم المساهمات المالية الضرورية لتسهيل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في فريق الخبراء التقني المفتوح العضوية المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه.

المرفق الثاني

إعداد مشروع مقرر كيما ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الإحيائية

نص الرئيس المنقح

إن فريق الخبراء التقني المفتوح العضوية المعنى بمقتضيات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز،

إن يشير إلى مقرر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن مقتضيات تحديد هوية/توثيق الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، حسبما هو وارد بالمقرر BS-I/6 A

وإن يدرس القضايا المحددة في اختصاصاته الواردة في المرفق بالمقرر BS-I/6 A ذات الصلة بموضوع تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز بالاستناد إلى أمور منها العروض الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، وإن يسلم بأنه لا تزال هناك وجهات نظر مختلفة لا يزال من المتعذر حلها، في هذه المرحلة، وأن هذا النص لا يمثل توافق في الآراء،

يقدم مشروع المقرر التالي بشأن المقتضيات التفصيلية لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لتوفير عناصر لمواصلة النظر في القضايا في اجتماعه الثاني:

" إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية،

إن يشير إلى الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ التي تتطلب أن يتخذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مقررًا بشأن المقتضيات التفصيلية للعناصر المحددة في الجملة الأولى من الفقرة نفسها، بما في ذلك تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المعنية وأية صفات فريدة، في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ،

وإن يشير كذلك إلى المقرر BS-I/6 A المتخذ في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

وإن يلاحظ توصية فريق الخبراء التقني المفتوح العضوية المعنى بمقتضيات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز،

وإن يسلم بالدور الممكن لعبات الوجود العارض أو غير المقصود للكائنات الحية المحورة المأذون بها كأداة عملية لتنفيذ متطلبات التوثيق،

وإن يَبْه دور تقنيات أخذ العينات والكشف في تنفيذ مقتضيات تحديد الهوية، والطابع التقني للقضايا المعنية، وإن يلاحظ الأعمال ذات الصلة للمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في تطوير هذه التقنيات،

وإن يسلم بأنه عملاً بالمادة ٢ من الفقرة ٤ من البروتوكول بأن هذا المقرر ليس به ما يؤثر على أي حق لأحد الأطراف في تنظيم مقتضيات تحديد الهوية للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، بموجب إطارها التنظيمي المحلي،

١ - يرجو من الأطراف في البروتوكول وبحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير لضمان استخدام فاتورة تجارية أو وثيقة أخرى تقتضيها أو تستخدمها نظم تحديد الهوية القائمة، أو التوثيق حسبما يقتضيه الإطار التنظيمي المحلي، كوثائق ينبغي أن ترفق بالكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، وينبغي أن تتيح هذه الوثائق سهولة التعرف على المتطلبات من المعلومات ونقلها وتكاملها الفعلي؛

٢ - يرجو من الأطراف في البروتوكول ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، في موعد لا يتجاوز ستة شهور قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، معلومات عن الخبرات المكتسبة في استخدام الوثائق المشار إليها في الفقرة أعلاه، بما في ذلك معلومات عن تحليل الكلفة مقابل الفوائد، بغية النظر في المستقبل في وثيقة قائمة بذاتها تفي بمقتضيات تحديد الهوية، ويرجو من الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات وأن يعد تقريراً مجمعاً لها كيما ينظر فيه الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في البروتوكول؛

٣ - يرجو كذلك من الأطراف في البروتوكول وبحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تضمن أن توفر الوثائق التي ترفق بالكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، تفاصيل عن نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات: المصدر الأخير أو المستورد الأول أو أي سلطة مختصة عندما تسميها الحكومة المعنية كنقطة اتصال؛

٤ - يرجو من الأطراف في البروتوكول وبحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تتطلب أن تشمل الوثائق التي ترفق بحركة النقل العابر للحدود المعروف أنها تحتوي عن عمد على كائنات حية محورة يراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز على ما يلي:

(أ) النص بالتحديد على أن الشحنة تحتوي على كائنات حية محورة يراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز؛

(ب) بيان أنه لا يراد إدخالها عن عمد في البيئة؛

(ج) إدراج الأسماء العامة والعلمية، وحيثما كان متاحاً، الأسماء التجارية للكائنات الحية المحورة؛

(د) إدراج شفرة تحويل الكائنات الحية المحورة و/أو، حيثما كان متاحاً، كمفتاح للوصول إلى المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية محددات الصفات الفريدة للنباتات المهجنة جينياً المستخدمة في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو أي شفرات لمحددات الصفات الفريدة المسجلة في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية؛

(هـ) ذكر عنوان غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية على الإنترنت؛

٥ - في الحالات التي لا يكون فيها من المعلوم أو غير المعلوم أن الشحنة تحتوي على كائنات حية محورة، أو أنه من غير المعلوم احتواء الشحنة على كائنات حية محورة خاصة، يرجو من الأطراف في البروتوكول وبحث الحكومات

الأخرى على اتخاذ تدابير تتطلب أن تشتمل الوثائق التي ترفق بحركة النقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز على ما يلي:

(أ) تحديد واضح لإمكانية أن الشحنة قد تشتمل على كائنات حية محورة من سلعة ووفق عليها في بلد المنشأ وتحديد بلد المنشأ؛

(ب) ذكر عنوان غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية على الإنترنت للحصول على مزيد من المعلومات؛

(ج) بيان أن الكائنات يراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، ولا يراد إدخالها عن عمد في البيئة؛

٦ - يلاحظ أن العتبات التي قد تعتمدها أو تطبقها سلطة وطنيه ما على أساس حالة بحالة، بموجب إطارها التنظيمي المحلي بما يتسق مع هدف البروتوكول، فيما يتعلق بالوجود العارض أو الذي لا يمكن تفاديه تقنياً من الكائنات الحية المحورة الخاصة أو مجموعات الكائنات الحية المحورة التي يؤذن بطرحها في السوق بوصفها كائنات حية محورة للأغذية أو الأعلاف، أو للتجهيز في ذلك البلد، مع الأخذ في الحسبان خصائص البيئة المستقبلية؛

٧ - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على التعاون في تبادل الخبرات وبناء القدرات في مجال استخدام وتطوير أساليب أخذ العينات والكشف السهلة الاستعمال والسريعة والموثوق بها والفعالة من حيث الكلفة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة؛

٨ - يقرر أن ينظر في ضرورة وكيفية وضع معايير لقبول وتنسيق أساليب أخذ العينات والكشف في اجتماعه

الرابع، مع الأخذ في الحسبان عمل المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بغية تفادي ازدواج الجهود".

المرفق الثالث

مشروع مقرر بشأن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨) مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية،

إنه يشير إلى الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ التي تتطلب أن يتخذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مقررًا بشأن مقتضيات التفصيلية للعوامل المحددة في الجملة الأولى من الفقرة نفسها، بما في ذلك تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المعنية وأي صفات فريدة، في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ،

وإنه يشير كذلك إلى المقرر BS-I/6 A المتخذ في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

وإنه يلاحظ نص الرئيس المنقح الوارد في المرفق بتقرير فريق الخبراء التقني المفتوح العضوية المعنى بتحديد هوية مقتضيات الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، المعقود في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإنه يسلم بدور عتبات الوجود العارض أو الذي لا يمكن تفاديه تقنيًا للكائنات الحية المحورة المأذون بها بوصفها أداة عملية لتنفيذ مقتضيات تحديد الهوية،

وإنه يسلم بأنه، عملاً بالمادة ٢ من الفقرة ٤ من البروتوكول، لا يوجد في البروتوكول "ما يفسر على أنه يقيد حق طرف ما في اتخاذ إجراء أكثر حمائية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أكثر مما يطالب به البروتوكول، شريطة أن يكون هذا الإجراء متسقًا مع هدف وأحكام هذا البروتوكول ووفقًا للالتزامات الطرف الأخرى بموجب القانون الدولي"،

١ - ييرجو من الأطراف في البروتوكول وبحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تضمن استخدام فاتورة تجارية أو مرفق بفاتورة تجارية أو وثيقة قائمة بذاتها أو وثيقة أخرى تتطلبها أو تستخدمها نظم التوثيق القائمة، أو وثائق يتطلبها الإطار التنظيمي المحلي بوصفها وثائق ينبغي أن ترفق بالكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز. وينبغي أن تتيح هذه الوثائق سهولة التعرف على المتطلبات من المعلومات ونقلها وتكاملها الفعلي، مع مراعاة استخدام الأشكال المعيارية؛

٢ - ييرجو من الأطراف في البروتوكول ويدعو الحكومات الأخرى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، في موعد لا يتجاوز ستة شهور قبل الاجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، معلومات عن الخبرات المكتسبة في استخدام الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك تحليل الكلفة والفوائد، حيثما كان ذلك ممكنًا أو مناسبًا، بغية النظر مستقبلاً في وضع وثيقة قائمة بذاتها أو زيادة تناسق شكل الوثائق للوفاء بمتطلبات تحديد الهوية، وييرجو من الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات وإن يعد تقريرًا مجمعًا لها كيما ينظر فيه الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

٣ (أ) - يرجو من الأطراف في البروتوكول وبحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تضمن أن تشتمل الوثائق التي ترفق بحركة النقل للعابرين للحدود للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز على ما يلي:

(١) تحديد واضح لإمكانية أن الشحنة قد تشتمل على كائنات حية محورة يراد استعمالها كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز قد ووفق عليها في الطرف المستورد؛

(٢) بيان أن الكائنات الحية المحورة لا يراد إدخالها عن عمد في البيئة؛

(٣) إدراج الأسماء العامة والعلمية، وحيثما كان متاحاً، الأسماء التجارية للكائنات الحية المحورة؛

(٤) إدراج شفرة محدد الصفات الفريدة للكائنات الحية المحورة إذا كان مسجلاً في غرفة تبادل معلومات السلامة

الإحيائية، أو في حالة عدم وجود هذه الشفرة، إدراج شفرة تحويل الكائنات الحية المحورة؛

(٥) ذكر عنوان غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية على الإنترنت للحصول على مزيد من المعلومات؛

(٦) توفير تفاصيل نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات: المصدر والمستورد في سلسلة التوريد، و/أو

السلطة المختصة عندما تسميها الحكومة كنقطة اتصال؛

٣ (ب) - يرجو من الأطراف في البروتوكول وبحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تضمن أن تشتمل الوثائق التي ترفق بحركة النقل العابرة للحدود عن عمد المعروف أنها تحتوي عن عمد كائنات حية محورة يراد استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز على ما يلي:

(١) بيان أن الشحنة تحتوي على كائنات حية محورة يراد استعمالها كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز وتحديد الكائنات الحية المحورة المعروف أنها في الشحنة؛

(٢) بيان أن الكائنات الحية المحورة لا يراد إدخالها عن عمد في البيئة؛

(٣) إدراج الأسماء العامة والعلمية، وحيثما كان متاحاً، الأسماء التجارية للكائنات الحية المحورة؛

(٤) إدراج شفرة محدد الصفات الفريدة للكائنات الحية المحورة إذا كان مسجلاً في غرفة تبادل معلومات السلامة

الإحيائية، أو في حالة عدم وجود هذه الشفرة، إدراج شفرة تحويل الكائنات الحية المحورة؛

(٥) ذكر عنوان غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية على الإنترنت للحصول على مزيد من المعلومات؛

(٦) توفير تفاصيل نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات: المصدر والمستورد في سلسلة التوريد، و/أو

السلطة المختصة عندما تسميها الحكومة كنقطة اتصال؛

٤ - يلاحظ أن العتبات التي قد تعتمد عليها أو تطبقها سلطة وطنية على أساس وطني، بموجب إطارها التنظيمي المحلي بما يتسق مع هدف البروتوكول، فيما يتعلق بالوجود العارض أو الذي لا يمكن تفاديه تقنياً من الكائنات الحية المحورة التي يؤذن بطرحها في السوق بوصفها كائنات حية محورة للأغذية أو الأعلاف، أو للتجهيز في ذلك البلد؛

٥ - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على التعاون في تبادل الخبرات وبناء القدرات في مجال استخدام وتطوير أساليب أخذ العينات والكشف السهلة الاستعمال والسريعة والموثوق بها والفعالة من حيث الكلفة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة؛

٦ - يقرر أن يستعرض، في اجتماعه الرابع، أساليب أخذ العينات والكشف المتاحة بغية تحقيق التناسق، مع الأخذ في الحسبان عمل المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بغية تقادي ازدواج الجهود؛

- ٧ - يـرجو من الأطراف في البروتوكول ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة المهتمين إلى أن يقدموا إلى الأمين التنفيذي، في موعد لا يتجاوز ثلاثة شهور قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، معلومات عن الخبرة المكتسبة في أساليب أخذ العينات والكشف، ويرجو من الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات الواردة وأن يعد تقريراً مجمّعاً لها، يشتمل على تحليل للفجوات الموجودة، كيما ينظر فيه الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- ٨ - يقرر مواصلة النظر، في اجتماعه الثالث في متطلبات الوثائق الواردة في هذا المقرر مع الأخذ في الحسبان الخبرة المكتسبة، بغية وضع المتطلبات التفصيلية.